

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

مفردات المذهب الشافعي

في

الجنایات والأقضیة والشهادات

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنایم

أستاذ الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

راشد محمد جمعه علي

هُدَىٰ لَعْ

إِلَى أَمْلٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ فِي كَسْوَةٍ عَنْ دِرَكِ الْأَسْتَارِ.
إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَقْنَظُ الضَّمِيرَ نَقِيًّا إِلَّا سَرَارٌ.
إِلَى الْمَخَاصِيرِ نَفْنَفِيَنِ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ الْمُتَقِيَّنِ الْأَبْرَارِ.
إِلَى وَاللَّهِ الْكَرِيمِ نَوَّافِدُهُمَا رَحْمَةً عَزِيزَ الْغَفَارِ.
إِلَى زَوْجِي وَوَالدِي أَدَمَ اللَّهُ وَصَلَّمُ فِي دَارِ الْقَرَارِ.
إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبَهُمْ فِي اللَّهِ وَصَحْبَةِ الْمُخْتَارِ.

سُرُورُ الْمُكْتَبِ قَدِيرٌ

أشكر الله - تعالى - على ما هيأ لإنتمام هذا البحث من أسباب ، وذلل في تحصيل معلومه كثيراً من الصعاب ، أشكره شكر لاذ بحماه ، ومنقطع لمنه ورضاه ، ومعترف بعجز نفسه وكل قلمه، وافتقار همته لكلاً خالقه ومولاه .

وبعد فإن الحر - عند أهل العلم - من راعى وداد لحظة ، وانتمى لمن علمه لفظة ، وإنني من هذا المنطلق أتقدم بباقية شذية من الشكر الخالص إلى أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنaim - حفظه الله تعالى - الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث ، فقد أسدى إلى وافر نصحه وإرشاده ، وأزره بالتوجيه حتى استوى على سوقه ، فكان بفضل الله - تعالى - إلى الصواب ردها، وإلى الأفضل ناصحاً ومرشداً ، فجزاه الله - تعالى - عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وأسجل شكري وامتناني لواحة العلم وراعيته ، وحاضنة الأدب وداعيته ، جامعة القاهرة لما أودعته علومها في النفوس من كريم المناقب ، ولما أورثته في الأجيال من التطلع لخالص المأرب ، كما أتقدم بشكري وتقديرى إلى مرتع الفضيلة الخصب ، ومنبع التربية العذب ، كلية دار العلوم ، تلك الكلية التي جعلها الله تعالى سبباً لهداية القلوب ، وسداً إيمانياً منيعاً لا تزلزله الخطوب ، فجزى الله العاملين فيها خير الجزاء ، وأجزل لهم في العاقبة العطاء .

والشكر موصول لكل من أفادني بجواب ، أو أمنني بكتاب ، أو أرشدني إلى الصواب ، أو دعا لي دعوة في ظهر الغيب خالصة ، لكل هؤلاء مني فيض شكر وتقدير وامتنان .

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، خلق الخلق لعبادته ، وأمرهم بإصلاح الطوية قبل بلوغ الحساب ، وجعل إخلاصهم له شرطاً لحسن المآب ، أرسل رسوله بالهدي فأمط عن وجه الحق النقاب ، وأيده بجامع القول وبيانات الكتاب ، تبصرة وذكري لكل عبد أناب ، فالصلة والسلام عليه وعلى الآل والأصحاب ما تنفس صبح ورفرق جدول وانساب .

أما بعد : فإن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية ، وأقدمها تاريخاً ، وأوسعها مادةً ، وأكثرها تشعباً و به يعرف الحلال والحرام ، وقد فرض الله سبحانه وتعالى تعلم الفقه على طائفة من المؤمنين وهم العلماء ليرفعوا الإثم والحرج والمشقة عن المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾ (١)

والحوادث متعددة ومتغيرة لا تتوقف ولا تنتهي ، ولكل حادثة أحكامها ، ولكن : أين وكيف نجد حكم الحوادث التي حدثت بعد عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ فمن هنا نشأ الفقه الإسلامي وترعرع في بيئة إسلامية خصبة يرتوى من نصوص الشرع أحكامه ويعتمد على فهم المجتهدين في تفسير عموميات النصوص الشرعية .

(١) التوبة : ١٢٢ .

ولما كان الفقه يعتمد على اجتهاد الفقهاء في نصوص الشريعة الإسلامية كان لابد من تنوع الأحكام ، فهذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد ولكن اختلاف تكامل فكان " إتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة " ^(١) .

وهذا الفهم المتنوع أدى إلى اختلاف الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية ، ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية كمذاهب الأئمة الأربع وغيرها ، كل مذهب له أدلة وعلماء وأمهات كتب ، قد يتفق مع المذاهب الأخرى وقد ينفرد بحكم في المسألة ، وقد رأيت أن أكمل الجزء المتبقى من الانفرادات في المذهب الشافعي في هذه الدراسة ، حيث إنه قد تناول أحد الباحثين في رسالة ماجستير الجزء الأول من المفردات بعنوان " **مفردات المذهب الشافعي في العبادات** " ، وقد سجل أحد الباحثين الجزء الثاني من مفردات الشافعية في رسالة ماجستير بنفس الكلية بعنوان " **مفردات المذهب الشافعي في المعاملات والأحوال الشخصية** " ، فأحببت أن أكمل هذه الدراسة لتعلم الفائدة ويكتمل العمل بإذن الله .

كما أحببت أن تكون الدراسة فقهية مقارنة لتكون مادة البحث أكثر ثراء ، وحتى تكون أكثر فائدة لطلاب العلم ، فجعلت عنوانها : " **مفردات المذهب الشافعي في الجنایات والأقضیة والشهادات ، دراسة فقهية مقارنة** " .

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الآتية :

١) يعد المذهب الشافعي من المذاهب الفقهية الهامة من حيث غزارة علم مؤسسه - رحمه الله - ، وانتشار المذهب وكثرة أتباعه ، فأحببت إبراز مفردات الجزء المتبقى من المذهب وأراءه ، وتوضيح سبب الانفراد عن باقى المذاهب الثلاثة .

(١) المغني : ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنفي ، ط ١ مكتبة القاهرة ، (٤١٤) .

(٢) التعرف على خبايا المذهب الشافعى الذى جمع بين مدرسة الحديث على يد صاحبها الإمام مالك ، ومدرسة الرأي على يد الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان ، حيث إن المذهب الشافعى ولد بمكة ونشأ ببغداد واقتصر قوامه بمصر بلد العلم والعلماء .

(٣) إمداد المكتبة الإسلامية بمفردات المذهب الشافعى في : " الجنائيات والأقضية والشهادات " الموثقة بالأدلة والأسباب التي أدت إلى التفرد .

أهمية دراسة المفردات :

تتلخص أهمية دراسة المفردات في النقاط الآتية :

(١) التعرف على أدلة المذاهب ومناقشتها والتوصل إلى الآراء الراجحة وسبب رجحانها .

(٢) إن دراسة المفردات في " الجنائيات والأقضية والشهادات " ذات أهمية كبيرة في الفقه الجنائي الإسلامي ، وذلك بسبب فشل الأنظمة والقوانين الوضعية في مكافحة الجريمة .

(٣) دراسة المفردات تلقي الضوء على الدليل الذي أدى إلى الانفراد ، بل أكثر من ذلك إلى الأصل الذي بني عليه التفرد .

(٤) الإطلاع على شخصية المذهب الفقهية بين المذاهب الفقهية الأخرى .

مشكلة الدراسة :

لقد واجهتني صعوبات كثيرة أجمل بعضها فيما يلي :

(١) إن تفرد مذهب من المذاهب عن غيره لا يدل على إصابته الحق ، ولا يدل أيضاً على مجانبته الصواب .

- ٢) التعرف على أسباب التفرد في كل مسألة على حدة .
- ٤) عدم العثور على دراسة قديمة أو حديثة تجمع مفردات المذهب الشافعي كله عن غيره من المذاهب الفقهية الأخرى غير أنه يوجد فصل لابن كثير ^(١) في " **طبقات الفقهاء الشافعيين** " ، وقد تناول الإمام - رحمه الله - تفردات الإمام الشافعي دون المذاهب ، وسوف يأتي ذكره ضمن الدراسات السابقة .
- ٥) قد توجد المفردة في الكتب التي عنيت بالخلاف ثم بعد مشقة في البحث يلاحظ أنها ليست القول المعتمد في المذهب ، إما لكونها قول الإمام دون المذهب ، أو لكونها موافقة لأحد المذاهب الفقهية الثلاثة .
- ٦) ومن صعوبات الدراسة التي واجهتني البحث عن القول المعتمد في كل مذهب من المذاهب الأربع .
- ٧) عدم اتفاق الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه كان أحد الصعوبات في إيجاد القول المعتمد في المسألة في كل مذهب أيضاً .
- ٨) العمل على إنزال المسألة الفقهية على أرض القانون الوضعي المصري الحالي احتاج لجهد مضن وشاق للعثور على أقوال المشرع الوضعي في مثل حكم المسألة على وجه التحديد والمقارنة بين الحكمين في نفس المسألة إن اختلافاً .

(١) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بابن كثير، فقيه، ومفت، ومحدث، وحافظ، ومفسر، ومؤرخ، وعالم بالرجال، ومشارك في اللغة، وله نظم كان والده (عمر بن كثير) خطيب مسجد جامع بمدينة (بصرى) ويعود اصله إلى (البصرة) التي نزح منها إلى الشام ، اشتهر (ابن كثير) بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياضة العلم في التاريخ والحديث والتفسير ، وافقه المنية سنة ٧٧٤ هـ ، وله الكثير من التصانيف في مختلف العلوم منها : " تفسير القرآن العظيم " ، " شرح تتبیه أبي إسحاق الشيرازي " و " البداية والنهاية " و ، " شرح صحيح البخاري " و " الباعث الحديث إلى معرفة علوم الحديث " ، و " جامع المسانيد " الذي حوى أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربع (انظر شذرات الذهب ٢٣١/٦ ، والنجوم الظاهرة: ١٢٣/١١ ، ومعجم المؤلفين: ٢٨٣/٢ ، والبداية والنهاية: ١٢٥/١٢) .

الدراسات السابقة :

قمت بتقسيم الدراسات السابقة على قسمين :

أ) الدراسات القديمة :

من أهم ما كتبه العلماء العظام قديماً هو ما كتبه الحافظ ابن كثير في كتابه "طبقات الفقهاء الشافعيين" فقد أفرد باباً بعنوان : "ذكر المسائل الفهية التي انفرد بها الإمام الشافعي - رضي الله عنه من دون إخوانه من الأئمة أبي حنيفة وأبي حنبل - رضي الله عنهم - أجمعين" ^(١) وقد قام الدكتور / إبراهيم بن علي صندجي بتحقيقه في بحث مستقل بعنوان "المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة" ^(٢) .

وتختلف دراستي عن موضوع الكتاب في عدة أمور :

١) تناول كتاب الإمام ابن كثير - رحمه الله - المسائل التي انفرد بها الإمام دون المذهب ، أما الدراسة فقد تناولت ما تفرد به المذهب عموماً دون الوقف عند الإمام - رحمه الله - .

٢) الكتاب تناول المسائل دون أن تكون الدراسة مقارنة ، أما دراستي فستكون - بإذن الله - دراسة مقارنة .

٣) أن هذا الكتاب قد ذكر الروايات المرجوة دون الراجحة التي هي محل الدراسة والبحث .

٤) لقد تناول الإمام ابن كثير - رحمه الله - المفردات عن الإمام على وجه الإجمال ، ودراستي محل بحث ومقارنة واستدلال ، ومما يدل على ذلك أن

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين ، للحافظ بن كثير الدمشقي ، تحقيق وتعليق وتقديم د/أحمد عمر هاشم و د/ محمد زينهم محمد عزب ، ط ١ ، مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٩٩٣ ، ٤٩/١ .

(٢) المسائل الفهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة ، للحافظ بن كثير الدمشقي ، دراسة وتحقيق: د/ إبراهيم بن علي صندجي ، ط ١ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

الإمام ابن كثير - رحمه الله - قد جعل هذه المسائل باباً في كتابه لا أكثر فقد جاء في نهاية الكتاب : " هذا ما تيسر جمعه هنا على وجه الإيجاز والاختصار ، لا على سبيل الاطناب والاسهاب ، فأما بسط ذلك وتقريره فله موضع آخر ، وبالله الثقة وعليه التكلان " ^(١) .

ب) الدراسات الحديثة :

كتبت رسائل علمية في مفردات الشافعية منها ما قدم للجامعات المصرية ومنها ما قدم لغير الجامعات المصرية :

أولاً : ما قدم للجامعات المصرية :

١- رسالة ماجستير للباحث : السعداوي عبد الجليل منصور ، بعنوان " **مفردات المذهب الشافعي في العبادات** ، دراسة فقهية مقارنة ، وقد قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير في جامعة القاهرة بكلية دار العلوم ، وتمت مناقشتها بتاريخ : ٤ يونيو ٢٠١٢ م .

٢- كما توجد رسالة ماجستير بنفس الكلية بعنوان " **مفردات الشافعية في المعاملات والأحوال الشخصية** " للباحث / محمد إبراهيم محمد بركات ، ولم تناقش حتى كتابة هذه السطور - على حد علمي - .

ثانياً : ما قدم خارج مصر:

١- المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة ، للباحثة عالية الحداد ، وهذه رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية ، وتمت مناقشتها في العام الدراسي : ٢٠٠٢/٢٠٠١ م .

(١) المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة (ص : ٢٠٤) .

٢- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم ، للباحث جمال شاكر ، وهي رسالة ماجستير أيضاً قدمت في الجامعة الأردنية ، وقد نوقشت عام ٢٠٠٤ م.

٣- مفردات المذهب الشافعي في الصلاة ، للباحث محمد شاهر كبها ، بالجامعة الأردنية وقد نوقشت عام ٢٠٠٤ م.

٤- مفردات الإمام الشافعي في كتاب الطهارة ، عبد المحسن عبد العزيز عبد الكريم المها ، قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- مفردات الإمام الشافعي في الزكاة ، عبد الكريم بن يوسف الخضر قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً.

٦- مفردات الإمام الشافعي في الوقف والرثق والأيمان والرضا عن الحضانة والنفقة والميراث ، من كتاب المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة للحافظ ابن كثير ، سعيد سالم مساعد الغامدي ، قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً.

٧- مفردات الإمام الشافعي في الصلاة والجناز ، عبد الله على عبد الله الطريف ، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً.

٨- مفردات الإمام الشافعي في المعاملات ، علي بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس ، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً في عام ١٤٠٩ هـ ، وقد تمت مناقشتها.

٩- مفردات الإمام الشافعي في النكاح والطلاق ، صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، قدمت لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً عام ١٤١٠هـ ، وقد تمت مناقشتها .

الاختلاف بين هذه الدراسات وبين دراستي يكمن في عدة نقاط :

١) بالنسبة للدراسات المقدمة للجامعات المصرية نلاحظ أنها بكلية دار العلوم بالإضافة إلى رسالتي وبهذه الرسائل الثلاث تكتمل مفردات المذهب الشافعي كاملاً بدرجة علمية واحدة وهي الماجستير ، وبكلية واحدة وهي دار العلوم ، وكلها دراسة مقارنة .

٢) وبعد الحصول على بعض من تلك الرسائل وإن كانت في غير أبواب الفقه التي تتناولها دراستي إلا أنني قد استفدت منها كثيراً في طريقة العرض والمناقشة والمقارنة .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ويقوم على ما يلي :

أ) استقراء كتب المذاهب الفقهية لاستخراج مفردات الشافعية في الجنایات والأقضیة والشهادات ، ثم التحقق من هذه المفردات هل هي القول المعتمد في كل مذهب أو لا؟ ، ثم التحقق منها عند الشافعية : هل هو القول المعتمد المفتى به أو أنه روایة أخرى ؟

ب) وقد قمت برصد واستخراج المفردات من كتب الفقه المقارن التي عنيت بالخلاف مثل :

- ١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ^(١) .
- ٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ^(٢) .
- ٣) الإشراف على نكات مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ^(٣) .
- ٤) اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة الحنفي ^(٤) .
- ٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد ^(٥) .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابوري ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقل أحدا ، وعده الشيرازي في الشافعية ، لقب بشيخ الحرم ، معظم مؤلفاته في بيان اختلاف العلماء ، من مصنفاته : " المبسوط في الفقه ، و" الأوسط في السنن " والإجماع والإختلاف " و" الإشراف على مذاهب أهل العلم " و" اختلاف العلماء " توفي سنة ٣١٩ هـ ، (انظر : تذكرة الحفاظ : ٤/٣ ، ٥ ، الأعلام : للزركلي : ٦/٨٤ ، طبقات الشافعية : ٢/١٢٦) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر ، نسبته إلى " طحا " قرية بصعيد مصر ، كان إماما فقيها حنفيا ، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ، توفي سنة ٣٢١ هـ ، من تصنيفه : " أحكام القرآن " و" معانى الآثار " وشرح مشكل الآثار " وهو آخر تصنيفه ، و" التوادر الفقهية " و" العقيدة " المعروف بالعقيدة الطحاوية ، و" الإختلاف بين الفقهاء " ، (انظر : الجوادر المضدية : ١/١٠٢ ، الأعلام للزركلي : ١/١٩٦ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٧٤) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أبو محمد ، الثعلبي البغدادي ، فقه ، أديب ، من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد وأقام بها ، من تصنيفه " التلقين " في فقه المالكية ، و" عيون المسائل " و" النصرة لمذهب مالك " و" شرح المدونة " و" الإشراف على نكت مسائل الخلاف " توفي سنة ٤٢٢ هـ ، (انظر : شجرة النور الذكية : ١٠٣ ، شذرات الذهب : ٣/٢٢٣ ، طبقات الفقهاء : ٣/١٤٣ ، معجم المؤلفين : ٦/٢٢٦ ، الأعلام : ٤/٣٣٥) .

(٤) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين ، من بعض قرى دجليل بالعراق ، فقيه حنفي ، أديب ، وكان عالما فاضلا عابدا عملا ، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستجد ، توفي سنة ٥٦٠ هـ (انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٥١ ، وفيات الأعيان : ٢/٢٤٦ ، والأعلام : ٩/٢٢٢) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الاندلس ، من أهل قرطبة ، ويلقب بالحفيظ تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الذي يميز بالجد ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، من مصنفاته : " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال " و" تهافت التهافت "

- ٦) المغني شرح الخرقى ، لابن قدامة المقدسى ^(١) .
- ٧) المجموع شرح المذهب للإمام النووي ^(٢) .
- ٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ، العثماني الشافعى ^(٣) .
- ج) وبعد عملية جمع التفردات من الكتب السالفة الذكر قمت بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب لأتبين إن كانت المسألة مفردة أو لا .
- د) تقوم مسائل الرسالة على القول المعتمد من كل مذهب دون الأخذ بالأقوال المرجوحة .
- ه) الدراسة - بمشيئة الله تعالى - ستكون دراسة مقارنة لكل مسألة وستكون كالتالي:
- ١) بيان المسألة ، ثم تحرير محل الخلاف فيها .

في الفلسفة ، و: " والكليات " في الطب ، و " بداية المجتهد ونهاية المقتضى " في الفقه ، ورسالة في " حركة الفلك " ، (انظر: الأعلام للزركلى : ٢١٣/٦ ، والتكميلة لابن الأبار: ٢٦٩/١ ، وشذرات الذهب : ٣٢٠/٤) .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل ، من قرى نابلس بفلسطين ، قال عز الدين بن عبد السلام : ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ، ونسخة من المحتوى لابن حزم " وتوفي سنة : ٦٢٠ هـ ، من تصانيفه : " المغني في الفقه شرح مختصر - الخرقى " يقع في عشر مجلدات ، و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة و في الأصول " روضة الناظر ، (انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١٤٦ - ١٣٣ ، الأعلام للزركلى : ١٩١/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ) .

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ، (النووى) أبو زكريا ، محي الدين ، من أهل نوى ، من قرى حوران جنوبى دمشق ، عالمة في الفقه الشافعى والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا ، توفي سنة : ٦٧٦ هـ ، من تصانيفه " المجموع شرح المذهب " أكمله المطيعى ، " روضة الطالبين " و " المنهاج شرح مسلم بن الحاج " (انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ١٦٥/٥ ، الأعلام للزركلى : ١٨٥/٩ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٨/٧) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقى العثماني الصفدي الشافعى ، المعروف بقاضى صفد ، فقيه من أهل دمشق كان (قاضى قضاة المملكة الصفدية) كما يعرف به ، من مؤلفاته : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (انظر: الأعلام للزركلى : ١٩٣/٦) .

- ٢) ذكر المعتمد من أقوال فقهاء المذاهب الأربع ، مقدماً قول الشافعية لأنه محل الدراسة والبحث ، ثم المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الحنفي .
- ٣) عرض أدلة كل مذهب ، فإن كانت الأدلة الموجودة في المسألة كثيرة اكتفيت بذكر الأدلة المشهورة ، وذكرت الأدلة العقلية أيضاً إن وجدت .
- ٤) ثم مناقشة أدلة المذاهب بعد ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجد ، ثم أبين القول الراجح - من وجهة نظر الباحث - بعد الأخذ بمقتضيات الترجيح والاستئناس بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في المسألة .
- ٥) ثم إسقاط المسألة على القانون المصري لكي تؤتي الدراسة أكلها ونفف على جوانب التمام وجوانب القصور ، فاذكر قول المشرع الوضعي في حكم المسألة ، ثم أتبع هذه المقارنة بتوضيح الفارق بين الحكمين الشرعي والوضعي إن وجد خلاف .
- ٦) تسمية المسألة باسمها أو ما اشتهرت به .
- و) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ز) تخریج الأحادیث والآثار من مصادرها المسندة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خرجته مع بيان درجة صحة الحديث ، وذلك بالرجوع إلى المراجع الحديثية التي تبين درجة صحة الحديث من ضعفه .
- ح) ترجمة الأعلام عند ذكرها لأول مرة ، بخلاف المشهورين كمشاهير الصحابة وأمهات المؤمنين والأئمة الثلاثة لأن شهرتهم تغنى عن الترجمة لهم .
- ط) بيان معاني المفردات والتركيب والاصطلاحات المهمة .
- ي) وقد اعتمدت في تقسيم فصول الرسالة على غرار الكتب المعتمدة في المذهب الشافعى .